الأمم المتحدة

CCPR/C/103/D/1847/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
8 December 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من:	ميروسلاف كلاين وإيفا كلاين (لا يمثلهما محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرّر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باسترداد الممتلكات
المسألة الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨.

[مرفق]

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨**

المقدم من:	ميروسلاف كلاين وإيفا كلاين (لا يمثلهما محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨ الذي قدمه إليها السيد ميروسلاف كلاين والسيدة إيفا كلاين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فلينترمان، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان في اعتماد هذا القرار.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد كريستر ثيلين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما ميروسلاف كلاين وإيفا كلاين، وهما مواطنان أمريكيان بالتجنس، ومقيمان في الولايات المتحدة الأمريكية، ومولودان في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٧ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٣٧ على التوالي في تشيكوسلوفاكيا. ويدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ غادر صاحبا البلاغ وولداهما تشيكوسلوفاكيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ولجئا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حصلا في نهاية المطاف على جنسية الولايات المتحدة عام ١٩٧٨، وبذلك خسرا الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب معاهدة التجنيس لعام ١٩٢٨. وبما أن صاحبي البلاغ غادرا تشيكوسلوفاكيا من دون إذن، فقد حُكم عليهما غيابياً بالسجن سنتين ونصف السنة وسنة واحدة، على التوالي، وبمصادرة ممتلكاتهما. وفي عام ١٩٩٠، رُد إليهما الاعتبار بالكامل لكنهما لم يتمكنا من استرداد ممتلكاتهما بسبب قانون استرداد الأملاك رقم ١٩٩١/٨٧. وتشمل ممتلكات صاحبي البلاغ منقولات ومسكناً عائلياً يحمل الرقم ١١ وقطعتي أرض للبناء تحملان الرقمين ١٨٧٢ و٢/١٨٧٣ وتقعان في منطقة لوتكا المذكورة في سجلات المساحة في الدولة الطرف[٢].

٢-٢ ووفقاً للقانون التشيكي رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء[٣]، لا يستطيع صاحبا البلاغ استرداد ممتلكاتهما. ويحاجج صاحبا البلاغ أنهما لم يتبعا أية وسائل انتصاف محلية لقناعتهما بعدم وجود محكمة تأمر برد الممتلكات لهما ما لم يستعيدا الجنسية التشيكية. ونتيجة لذلك، قدم صاحبا البلاغ طلباً لاستعادة الجنسية التشيكية وحصلا عليها في نهاية المطاف أواخر عام ٢٠٠٤. ويدعي صاحبا البلاغ عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في هذا الشأن في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٤].

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد أن أبلغت الجمهورية التشيكية عن خلافتها للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في التصديق على البروتوكول الاختياري، في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) تغير عنوان المسكن الآن وأصبح كالتالي: Na dlouhe mezi 11/2, Lhotka 142 00 Praha 411.

(٣) اعتمدت الحكومة التشيكية القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون، يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) أن يكون تشيكي الجنسية، و(ب) أن يكون مقيما في الجمهورية التشيكية إقامة دائمة. وكان ينبغي استيفاء هذه الشروط خلال الفترة الزمنية التي كان من الممكن أن يُقدم فيها طلب استعادة الممتلكات، أي تحديداً بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) أبطل شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص المستوفين للشروط، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

(٤) انظر قرار المحكمة الدستورية في قضية *يان دلوهي ضد الجمهورية التشيكية* الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط أن يكون الشخص الذي يطلب استرداد أملاكه تشيكي الجنسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأكدت الدولة الطرف كذلك الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ بأنهما فقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية عندما حصلا على الجنسية الأمريكية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨وأنهما استعادا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى أن الغرض من الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو تمكين الدول الأطراف من منع أي ادعاء بانتهاكها للعهد أو للرد على هذه الادعاءات قبل أن تُقدم إلى اللجنة لتنظر فيها. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يطالبان باسترداد ممتلكاتهما بعد أكثر من ٤٠ سنة من تاريخ حيازتها، وأنهما لو لجئا إلى المحاكم التشيكية، لتسنى لهذه المحاكم دراسة الأسس الموضوعية لادعاءاتهما بتعرضهما للتمييز ضمن نطاق المادة ٢٦ من العهد. ولذلك تدفع الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبي البلاغ لم يتبعا أي من سبل الانتصاف المتاحة لهما مثل اللجوء إلى المحاكم بجميع مستوياتها وصولاً إلى المحكمة الدستورية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب إساءة استخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة التي جاء فيها أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية آجال ثابتة لتقديم البلاغات، وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. غير أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحبي البلاغ قدما بلاغهما في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في قانون الاسترداد بحوالي إحدى عشرة سنة، بحسب تفسير المحكمة الدستورية الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٩٥. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا التأخير غير معقول وترى أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي تبرير معقول له. وتقول الدولة الطرف أيضاً إنها تشاطر أحد أعضاء اللجنة رأيه المخالف في قضايا مماثلة ضد الجمهورية التشيكية، إذ اعتبر أنه يتعين على اللجنة ذاتها، في غياب تعريف واضح في البروتوكول الاختياري لمفهوم إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، أن تحدد الآجال الزمنية التي ينبغي احترامها في تقديم البلاغات[٥].

(٥) انظر الرأي المخالف الذي أبداه السيد عبد الفتاح عمر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا وأوندراكوفا ضد الجمهورية التشيكية*.

٤-٤ وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة فيما يتصل بالمادة ٢٦، وقد جاء في تلك السوابق أن المايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد[٦]. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستوفيا شرط الجنسية القانوني وأن طلب استعادة ممتلكاتهما لم يكن من ثم مدعوماً بالتشريعات النافذة. أخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٢٦ من العهد لا تلزم الدولة الطرف بإتاحة سبل انتصاف فيما يتعلق بالمظالم التي حدثت خلال الحكم السابق أي قبل وجود العهد. وتدفع الدولة الطرف بضرورة أن يتمتع مشرعوها بسلطات تقديرية واسعة في تحديد مجالات وقائع المظالم السابقة التي يسعون إلى معالجتها وفيما يقررونه من سبل انتصاف بشأنها.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يحاجج صاحبا البلاغ بعدم وجود سبل انتصاف فعالة في الدولة الطرف في أعقاب صدور رأي المحكمة الدستورية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمشروعية حرمان الأشخاص الذين فقدوا الجنسية التشيكية من استرداد ممتلكاتهم. ويحاججان كذلك بأنهما كانا سيدفعان تكاليف المحامين دون طائل لو قررا اللجوء إلى المحاكم لأنهما لم يسمعا بقضية واحدة قضت فيها المحاكم التشيكية برد ممتلكات مواطن أمريكي من أصل تشيكي.

٥-٢ ويحاجج صاحبا البلاغ، فيما يتعلق بتأخرهما في تقديم بلاغهما، أن قرار المحكمة الدستورية بشأن قضية المواطنة واسترداد الممتلكات هو قرار نهائي، مما يعني أن استردادهما لممتلكاتهما لم يكن ممكناً ما لم يحصلا على الجنسية التشيكية. وفي هذا الصدد، تقدما بطلب للحصول على الجنسية، وحصلا عليها في نهاية عام ٢٠٠٤. ويحاجج صاحبا البلاغ أنهما قررا تقديم بلاغ إلى اللجنة بعد سنة وبضعة أسابيع فقط من حصولهما على الجنسية التشيكية. وهما بالتالي يرفضان زعم الدولة الطرف بأنهما تأخرا أحد عشر عاماً تقريباً.

٥-٣ أما فيما يخص الأسس الموضوعية، فإن صاحبي البلاغ يدفعان بوجود انتهاك لحقهما في استرداد ممتلكاتهما من خلال تطبيق قانون يميز على أساس الجنسية. ويدفعان بأن هذا التشريع غير قانوني وغير دستوري.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- تطالب الدولة الطرف كذلك، دون تقديم أية تفاصيل، بأن تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزماني.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وأشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن صاحبي البلاغ قررا عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما حتى لا يتيحا للمحاكم النظر في الأسس الموضوعية لادعاءاتهما في سياق عدم التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. بيد أن اللجنة تشير إلى أن سبل الانتصاف المتاحة والفعالة في الدولة الطرف هي التي يجب أن تُستنفد. وبهذا الخصوص، تكرر اللجنة تأكيدها بأن صاحب البلاغ ليس ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري عندما تبت أعلى المحاكم المحلية في المسألة المتنازع عليها، مما يستبعد أية إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية الأخرى[٧]. وتلاحظ اللجنة أنه بعد صدور القرار رقم ١٩٩٧/١٨٥ عن المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، فإن رد الممتلكات بات يتوقف على إثبات المواطنة. وينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق باسترداد الممتلكات على فترة لتقديم المطالبات، وهي فترة انتهت عام ١٩٩٥ بحسب ما قضت به المحكمة الدستورية فيما بعد. ويترتب على ذلك أن صاحبي البلاغ لم تكن أمامهما أية سبل انتصاف بعد حصولهما على الجنسية، لأن الاستفادة من قوانين الاسترداد مشروطة بانقضاء فترة معينة ومحددة من الزمن قبل عام ٢٠٠٤ الذي حصلوا فيه على الجنسية التشيكية. لذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي سبل انتصاف فعالة متاحة لصاحبي البلاغ.

٧-٤ كما أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ انتظرا ما يقرب من أحد

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *غوماريس بالييرا ضد إسبانيا*، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

عشر عاماً بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة في تفسير المحكمة الدستورية لقانون الاسترداد، قبل تقديم بلاغ إلى اللجنة. وتحاجج الدولة الطرف بالتالي أنه بالنظر إلى التأخير المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة وإلى عدم وجود سبب مبرر لذلك، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ومع ذلك، يعزو صاحبا البلاغ التأخير إلى الإجراء المتبع لاستعادة جنسيتهما التشيكية، والتي يقولان أنها شرط لاسترداد ممتلكاتهما. ولذلك، يحاجج صاحبا البلاغ أنهما لجئا إلى اللجنة بعد سنة وبضعة أسابيع من استعادتهما لجنسيتهما التشيكية عام ٢٠٠٤، وليس ما يقرب من أحد عشر عاماً كما تدعي الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحسب التأخير ابتداء من عام ١٩٩٥، أي من نهاية المهلة التي حددها قرار المحكمة الدستورية للأفراد الذين يحملون الجنسية التشيكية للاستفادة من قوانين الاسترداد واسترداد ممتلكاتهم.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونها، والفترة الزمنية التي تنقضي قبل تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ[٨]. ومن الواضح أن تحديد ما إذا كان هناك تأخير مفرط يعتمد على الوقائع الخاصة بكل حالة. ففي هذه القضية، سُحبت الجنسية التشيكوسلوفاكية من صاحبي البلاغ عندما غادرا تشيكوسلوفاكيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٨. وبالتالي، كان صاحبا البلاغ، في الفترة الفاصلة بين سن قوانين الاسترداد وعام ٢٠٠٤، مواطنين أمريكيين. ويحاجج صاحبا البلاغ بأن التأخير في تقديم البلاغ يرجع إلى علمهما وفهمهما، اللذين لا تدحضهما الدولة الطرف على ما يبدو، ومفادهما أن لا أمل في استرداد الممتلكات ما لم يستعيدا جنسيتهما التشيكية، وهو ما تم في عام ٢٠٠٤.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة، السارية على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ينبغي للجنة التحقق من أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة وفقاً لأحكامها القانونية السابقة، أن مرور

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فِلّاسيي ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

فترة طويلة بشكل غير معتاد قبل تقديم البلاغ، ودون تبريرات كافية، يعتبر إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات[٩]. وفي الظروف الخاصة للقضية الراهنة، ترى اللجنة أن التأخير، بالنظر إلى جهود صاحبي البلاغ وسعيهما إلى استعادة الجنسية التشيكية لمواصلة مطالبتهما باستعادة أملاكهما، لا يمثل رغم عدم اتخاذهما أي إجراء محلي بعد حصولهما على الجنسية التشيكية، إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ من حيث الاختصاص الزمني. وتذكِّر اللجنة بأحكامها القانونية السابقة وتعتبر أنه على الرغم من أن المصادرات قد حدثت قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، فإن التشريع الجديد الذي يستثني المطالبين من غير المواطنين التشيكيين تترتب عليه عواقب متَّصلة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، الأمر الذي قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد[١٠].

٨-٧ وبالنظر إلى عدم وجود أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث إمكانية إثارته مسائل تدخل في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتشرع في نظرها في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي قدمها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ والمسألة المعروضة على اللجنة، على نحو ما عرضها الطرفان، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج القضاء يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد اجتهاداتها القانونية بأنه لا يمكن اعتبار جميع أساليب التعامل بصورة مختلفة تنطوي على تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. فاختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسس موضوعية ومقبولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد[١١].

---

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥، *زافريل ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٦.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بآرائها في قضية ديس فورس فالديرودي[١٢] ضد الجمهورية التشيكية، وفحواها أن ربط استرداد الممتلكات، التي صادرتها السلطات سابقاً، بشرط الحصول على الجنسية التشيكية، ينطوي على تمييز بين الأفراد الذين عانوا بشكل متساو من مصادرة الدولة لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضية المذكورة أعلاه وغيرها من القضايا السابقة ينطبق بنفس القدر على صاحبي البلاغ في القضية الحالية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الحصول على الجنسية على صاحبي البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك حقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحبي البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي إذا تعذر عليها إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً بشأن التدابير المتَّخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وترجمتها إلى اللغة الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرودي ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرات ٨-٣ -٨-٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

تذييل

رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (مخالف)

رأت أغلبية الأعضاء أن هذا البلاغ مقبول. ولست متفقاً معهم في ذلك. فبرأيي، ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول وينبغي أن يكون قرار اللجنة في هذا الصدد على النحو التالي.

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٥(٢) (ب) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبي البلاغ لم يثرا القضية أمام السلطات الوطنية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن السبب الوحيد الذي يحتج به صاحبا البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف هو عدم جدوى استنفاد هذه السبل لأن قرار المحكمة الدستورية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ حول مسألة الجنسية واسترداد الممتلكات هو قرار نهائي. بيد أن صاحبي البلاغ يقولان إنهما حصلا على الجنسية التشيكية عام ٢٠٠٤، بهدف مواصلة المطالبة باسترداد ممتلكاتهما، رغم ادعائهما بعدم وجود أي أمل باستردادها ما لم يستعيدا الجنسية التشيكية. ومع ذلك لم يتم تقديم أي طلب، حسب المعلومات المتوفرة، إلى أي محكمة تشيكية أو إلى أي سلطة محلية أخرى، مما يعني أن صاحبي البلاغ لم يثرا في أي دعوى محلية مسألة تعرضهما للتمييز فيما يتعلق باسترداد ممتلكاتهما[١٣].

٧-٥ ولذلك، ترى اللجنة، للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، *هربرت شميدل ضد الجمهورية التشيكية*، والآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٧-٦ ولا ترى اللجنة، في ضوء الاستنتاج الذي توصلت إليه، ضرورة الإشارة إلى حجج الدولة الطرف المتعلقة بانتهاك صاحبي البلاغ لحق تقديم البلاغات وعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزماني.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول؛

(ب) إبلاغ صاحبي البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[التوقيع] كريستر **ثيلين**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة].